ولا يؤخر عن خلاف الجار وينتظر للجلد اعتدال الهوى كما سيأتي في القذف وروي لا يؤخر في الحر مسألة ولا يقيم
الحد الا الحاكم وللسيد ان يقيم على عبده وامته حد الزنى والخمر والقذف اذا ثبت ذلك عنده بالاقرار
او بالبينة او بظهور الحمل وفي حده لهما بالرؤية روايتان فان كان العبد زوجا لحرة او امة لغير سيده ان كانت
الامة زوجة لحر او عبد لغير السيد لم يقم عليهما غير الامام ولا يقيم السيد حد السرقة ولا يقيم عليه
القصاص واذا كان للسيد اقامة الحدود فاقامة التعزيرات له من باب اولى مسألة قال الزناتي في شرح
الرسالة فاذا اقام السيد على عبده حد القذف والخمر فليحضر رجلين ويحضر في الزنا اربعة لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقلها اربعة ولان العبد عسى ان يعتق يوما ما ثم يشهد بين الناس فيجد
المشهود عليه ما يرد به شهادته ان يقذفه احد بما حد به فيتخلص من الحد بشهادة من حضر حده مسألة قال
ابن حبيب سمعت اصبغ يقول في صبيان امسكوا جارية لصبي حتى اقتضها لي عليه وعليهم قدر ما شاءوا
ذلك وعابها عند الازواج في جمالها وقدرها وحالها لانه جرح وليس بوطء فيكون لها حدا ومثلها
ولو فعل ذلك بثيب لم يكن لها شيء وعليه وعلى الصبيان الذين امسكوها له الادب قال وكذلك يؤدب
الصبيان في كل تعد كان منهم اذا كانوا قد راهقوا وعقلوا فصل واما من عمل
عمل قوم لوط فحده الرجم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموهما الاعلى والاسفل
وقال مالك رحمه الله تعالى انه سمع ابن شهاب يقول العمل فيمن عمل عمل قوم لوط ان يرجم الفاعل والمفعول
به احصنا او لم يحصنا قال ابن حبيب وانما جاء فيهما الرجم ان لم يحصنا لان الله تعالى رجم قوم لوط على ذلك
العمل من احصن ومن لم يحصن فصار ذلك عقوبة ذلك العمل وقد جاء حديث بتحريقهم بالنار الا ان مالكا
لم ير العمل به وقد كتب ابو بكر رضي الله عنه الى خالد بن الوليد بتحريقهم بعد ان استشار الصحابة في ذلك
وحرقهم ابن الزبير في امارته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم العنزي بالعراق قال ابن حبيب
ومن اخذ بهذا لم يخطئ فالرجم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأى مالك وابن شهاب عليه العمل قال
ابن حبيب وحدثني مطرف بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى مخنثا الى ارض مصالحة ليس فيها احد
من اهل الاسلام قال ابن حبيب وتأويل ذلك عندنا ان كان متهما مشهورا من غير ان يثبت عليه فعل ذلك ببينة
وجاء عن محمد بن المنكدر انه قال كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثان فنفاهما الى غير
وهو جبل من جبال المدينة مسألة ومن مفيد الحكام ومن اتى غلاما او امرأة في غير الفرج بولغ في ادبه
على قدر سفهه فصل في القذف والتعريض به وصفة اقامة الحدود وفي مختصر
الواضحة عن مالك ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان
ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل موح ابله وامه وقال آخرون قد كان
لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين فرع وسئل ابن الماجشون عن رجل
قال لرجل في منازعة انا فلان بن فلان اذا ابي لا يعرف فقال ان قاله لرجل مجهول لا يعرف بالبلد فلا شيء عليه
وان قاله لرجل يعرف بالبلد فعليه الحد مسألة قال مطرف عن مالك من قال لرجل وهو ينازعه تكلمني
وقد نكحت امك وكانت زوجتي ان لم يقم البينة على انه كان تزوجها حد حد القذف ولو كان قذفها
خرج من ذلك بدون اربعة قال عبد الملك بن حبيب وقول مالك احب الي لانه تعريض شديد لانه لا ينزع

في المنازعة الا الى اقبح شيء واشنعه ولو كان في غير منازعة ما كان عليه شيء مسألة وقال ابن الماجشون
في رجل قال لآخر يا ابن العفيفة وقال له الآخر يا ابن الخبيثة ان على القائل يا ابن العفيفة الحد ان كانت امه حرة
وعلى القائل يا ابن الخبيثة الحد الا ان يحلف انه ما اراد بالخبث الزنا فان حلف ادب وان نكل حد مسألة قال ابن الماجشون
ومن قال لامرأته اني لعفيف في مشاتمة فعليه الحد الا ان يدعي انه اراد عفيف المكسب او المطعم فيحلف ويبرأ
من الحد وينكل وفارق الرجل المرأة في هذا لان المرأة لا يعرض لها فذكر العفاف الا من الفرج خاصة والرجل يعرض
له فذكر ذلك بغير وجه واحد فحمل عليه في اقبح ذلك حتى يخرج منه باليمين مسألة من قال لاجنبية يا ابنة
معط او يا ابن مخنثة فقال ابن القاسم يعاقب وقال غيره لا يعاقب وفي التبصرة ان كان الشاهد عدلا يعاقب وان كان
المشهود عليه ممن لا يظن به ذلك عوقب والا فلا والمذهب مسألة وليس على الاب اذا عرض لولده بالزنا
حد كما يكون ذلك لغير الاب فاذا صرح بالزنا حد مثل قتله اباه فيما يلزمه فيه القود وفيما لا يلزمه
تنبيه ومن قال لرجل يا يهودي فلا حد عليه وان قال يا ابن اليهودي فعليه الحد لانه نفاه وابيه
المسلم وكذلك يا اسود ويا ابن الاسود وكذلك يا خياط او يا جزار او يا ابن الخياط او يا ابن الجزار الحكم واحد الا ان يكون
في آبائه من كان كذلك مسألة ومن قال لمولى يا خياط او يا ابن الخياط فلا حد عليه وعليه التعزير بعد ان يحلف
بالله ما اراد نفيا لان الموالي هم اهل الصناعات مسألة فيمن قال لعربي يا فارسي او يا ابن الفارسي او
يا قبطي او يا ابن القبطي او يا بربري او يا ابن البربري يحد في الوجهين جميعا ومن قال ذلك لمولى فلا حد في الوجهين عليه
جميعا وعليه التعزير بعد ان يحلف بالله ما اراد نفيا مسألة قال ابن الماجشون ومن قال لرجل يا ابن
البربري او يا ابن فارسي فلا شيء عليه في البياض كله الا ان يكون ابوه اسود ولا شيء عليه في السواد اذا نسبه
الى غير جنسه الا ان يكون ابوه ابيض فيكون نفيا يجب فيه الحد مثل ان يقول للاسود او للحبشي يا ابن الفارسي
مسألة ومن قال لرجل ليست امك فلانة فهو كذب ولا حد عليه بخلاف قوله ليس ابوك فلانا لانه قطع نسبه
ومن قال لرجل يا ابن السوداء كان عليه الحد كمن قال يا ابن الاسود لانه حمل اباه على غير امه اذا كانت امه بيضاء
وجعله لزنية مسألة ومن قال يا ابن زينب السوداء وامه زينب وهي بيضاء فلا شيء عليه وهو كقوله
ليست امك فلانة او يا ابن السوداء انه لا حد عليه فرع ولو قال يا ابن النصرانية او قال يا ابن فلانة النصرانية
فلا حد عليه اذا سمى امه فرع وكذلك من قال لرجل يا ابن الامة وامه عربية او يا ابن البربرية وامه قرشية ليس
في الام شيء في قول ابن الماجشون وكانما قال لامه انت بربرية او امة فلا شيء عليه وقال مطرف عليه الحد
ليس من قبل النفي ولكنه حمل اباه على غير امه الا ان يسميها باسمها وينسبها الى غير جنسها او ينعتها
بغير نعتها فعند ذلك يسقط عنه الحد قال ابن حبيب وقول مطرف اقيس واحب الي الا اني ادرأ عنه الحد
لشبهة الاختلاف فيه واعظم فيه العقوبة مسألة ومن قذف ابن الملاعنة او اللقيط او المحمول بابيه او بامه
حد ومن قذف المنبوذ بابيه او بامه حد حدا كان او عبدا الا ان العبد اكثرهما ادبا لانه من العبد اشد تعييرا
عليه ولما عدي من طوره وجاوز من قدره مسألة قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الرجل يقول للمسلم
وامه نصرانية يا ابن الزانية ان كان المقول له رجلا له هيئة فارى ان يضرب القائل ذلك اكعشرين سوطا
ونحوها وان كان لا هيئة له فادنى من ذلك وجاء عن عمر بن عبد العزيز انه ضرب رجلا ابتدى على نصرانية ام مسلم
نصفا وثلاثين مسألة قال ابن الماجشون في الحر يقذف العبد لا يعزر الا ان يكون قد نهي عن اذى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)